بالنفس وكيلا بالخصومة فان قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي لازم المدعى عليه والمدعي
اناء الليل والنهار تاتارخانية ح ورشيخ الاسلام
خواهر زاده اذا كان المدعي يشتو لا وطلب من القاضي ان يقيم عليه عدلا او لم يكتف
باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه او بنفس المدعى به فان كان يضره لا يفعل القاضي لا يجيبه
وانه كان فاسقا اجابه وفي العقار لا يجيبه الا ان يستحق المدعى عليه ثم
من الحمل الى نور واذا اجر الدار باكثر مما استاجر
انه زاد فيها بالعمارة شيئا او اجر بخلاف جنسه ما استاجره اولا وضم اليها شيئا
آخر واحد ما يطيب له الفضل والا يحوز ويتصدق بالفضل لانه ربح نهي عن ربح
ما لم يضمنه وكذا اذا حصصه من اجارها بالزيادة حيث يطيب الزيادة الا اذا فعل الكل كذا
وكذا ان كان ارضا فحفر فيها بابا وكل عمل هو قائم وقت الاجارة تطيب والا لا
من اجارات البزازية في الخامس رجل غصب من رجل
عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه
المغصوب او لينا ذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى
ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق
على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع
العبد او الدابة بان كان الغصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك
من غصب قاضيخان في اواسط الفصل الاول رجل مات وعليه قرض ذكر
الناطفي برحمه انه لا يكون مواخذا في الدار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين
رجل مات وعليه دين لم يسمه ووارثه يعلم بذلك فان الوارث يقضي دينه من
مال الميت ولو انه ابرأ الوارث شيئا ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك
في الدار الآخرة من غصب قاضيخان رجل مات وله
على رجل حق ولم يحلف ورثنا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك
وديعة عند الله فيوصله الى خصمه يوم القيامة من الحمل الى نور
الاجازة تلحق الافعال فلو غصب شيئا لانسان فاجاز المالك غصبه صح ما ذكر من انه
يبرأ الغاصب عن الضمان بهذا الاجازة ما ذكر في الصحيح في الفصول العمادية وذكر في الفصل
الثاني من الوجيز المديون او الغيث بالدين عليه رجل الى الطالب فجاء الرجل الى
الطالب واخبره ورضي به قال الفقيه ابو جعفر هذا بمنزلة ما لو بعث شيئا ففرق قبل
يقبضها سيئا وهلك الكل فقال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب
وقد قيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضى بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن

رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد يخرج الغاصب عن الضمان وعند ابي يوسف لا يخرج

بالتقبض

بالتقبض في الابتداء وقال رحمه والمسئلة مبنية الى ان العلة مختلفة الا في الاصح انتهى
من الفتاوى رب الشيء من الفصول العمادية ليس في قال المديون اوفع الى الفلان
غلام عبيك فعبس يجيزه الطالب وتارك بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك
بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال
وحكم المديون لم يجز ويقول الا اجيز ان تدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق
كذا شيء وفي فش من قبض دين غيره بلا امر ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض
مكاتبه وفيه ولو اقرض مال غيره فاجازه يكون الكقرض رب المال وانه لم يجز ضمنه الغاصب في
الدافع ولو ضمنه الدافع ملك ما دفع بضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة
ما لم يصح له فيه ولو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا
وصوليين اخذ الورثة حال غيبة الآخرين انه اخذ دعوة من تركة
ذلكه الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع من ابراء والصلح ابرئ لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى انه لو اتلف مال انسان ثم قال المالك
رضيت بما صنعت او اجزت بما صنعت لا يبرأ ولما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لا يجوز في
اجارته بعد الاتلاف لان الاتلاف لا يكون للمالك حتى خاله من دعوى البزازية في الفصل الاول
رجل استاجر دارا سنة اشهر او اسكنها شهرين وذكر في الاصل انه لا يجب اجر الشهر الثاني ولم يفصل
بين المعد للاستغلال وغيره وفيه قال المسئلة في الحمام وجاب بما ذكرنا والحمام معد للاستغلال وفي
بعض الروايات قال يجب اجر الشهر الثاني من اصحابنا من وفق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن
معدة للاستغلال لا يجب اجر الشهر الثاني كما في مال الكتاب وان كان معدا يجب اجر الشهر الثاني
سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وانه مات المؤجر فسكن المستاجر بعد موته
منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس يغتصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة
ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولانا رضي ينبغي ان لا يفصل التفسخ هنا ما لم يطلب
الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب
انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطلب الوارث التفريغ
ودونه الاجر وان انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعده وكذا
سنة لا يجب الكراء لبعد المدة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لانه امرأة لم يسكنها بالاجارة من جامع الفصولين في الفصل الاول
ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة ودفع اجر المثل وفيه ثم سكنها سنتين بغير
عقد جديد يجب اجر المثل فيما زاد على السنة لانه سكن في السنة الاولى
من اجارة الذخيرة في الباب الثاني

Copyright © King Saud University